ثم لو مزج بالبيع واخر طرفيه جاز لان مجموعه متاخر عن
مجموعه والعبرة به وكذا لو قال السيد كاتبتك على الف وبعت
منك الثوب بدينار فقال قبلتهما واشتريته على الاظهر ويفسد
ان رهن بطن الدين كالاداء وصحة شرطه في البيع ولم تكن الثالثة
لا تجوز بنجوم الكتابة خلافا له لانها تسقط بالتعجيز فلا يناسب
التوثيق ولا بالجعل قبل العمل على الاظهر لان وجوبه يتم بالعمل
فكانه لم يثبت ويجوز بالثمن زمن الخيار لمصيره الى اللزوم وهو
سديد ان قلنا الثمن يستحق بالعقد الرابعة تجوز الزيادة
في الرهن دون المرهون به على الاصح لان رهن المرهون باطل

الباب الثاني في احكامه الاول اللزوم وهو

يحصل بقبض المرتهن او نايبه ليس الراهن ومملوكه باذنه
فينفسخ قبله بكل ما ينافيه من قول او فعل صادر عن الراهن كبيع
وعتق وايلاد لا بموت الراهن واباق العبد وجنايته وتخمر
العصير على الاظهر وكيفيته معلومة ولنزد ههنا مسلة وهي
انه لو رهن الوديعة نص على انه لا يلزم الا باذن جديد و
في الهبة بخلافه فقيل قولان فيهما والاصح الاحتياج لان
جهة الرجوع يقتضيه ثم لابد من مضي زمان يسع سيره اليه
لا سيره على الاظهر اذ لا فايدة فيه فلو رهن من الغاصب لم يبرا
عن الضمان خلافا له لنا ظاهر قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
تؤديه ولو اودع عنده فالاظهر انه يبرا لان يده يد المالك
ولو ابراه عن الضمان والعين باقية لم يبرا على الاظهر لانه لم يجب

الثاني التوثقة بعد القبض وذلك يتحقق بان يمنع الراهن من
تصرف يمنع البيع او يقلل الرغبة فيه عند الحاجة ويحفظ المرتهن
ويباع لاجله ان قصر في الاداء ويقدم بالثمن وفيه مسايل
الاولى نقل اقوال في عتق المرهون والاصح انه ينفذ من الموسر
ويغرم بدله ليكون مكانه فان عتقه التزاما لو نفوذه في ملك
الغير فبان يؤثر صريحا في ملكه اولى ولا ينفذ من المعسر فانه
تفويت محض لحقه وفي وقت النفوذ خلاف ياتي في السراية
فرع لو اعتق المعسر ثم انفك الرهن ينفذ لزوال المانع
وقيل انه لغو فلا يعود قلنا بل توقف اثره على ارتفاع المانع
فيكون كالمعلق الثانية يمنع الراهن من الوطي لخوف الولادة
فان وطي فلا شي عليه والولد نسيب وفي الاستيلاد ما سبق
في عتق المرهون من الخلاف فرع لو ماتت من الطلق لزمه
قيمة يوم الموت لانه اتلف بالوطي وكذا لو وطي امة الغير
بشبهة لا بنكاح اذ الوطي مستحق وفي الحرة وجهان لامكان
الحوالة عليها الثالثة لا يجوز تزويج المرهونة واجارتها
مدة يحل الدين قبل مضيها والمسافرة بها واستفاع بغير
كالغراس فان غرس قلع ولو حمل السيل النواة اليها لم
يقلع الى وقت البيع فان تعلق به حق الغرما فليلتمسه بيعا
ونزع الثمن وله الاستكساب والاسترداد لاجله
بالاشهاد والاستصلاح كالفصد وقطع سلعة لا خطر
فيه ويجب عليه مؤنة الرابعة كل تصرف ممنوع اذا اذن

Copyright © King Saud University